# الحقوق المدنية

## في العالم القديم ومنابعها الثابتة[1]

الحقوق المدنية عنصر من عناصر المدنية العامة للعالم القديم وحال ملازم له في اول ادوار التجمع البشري وقد اهتدت اليها فطرة الانسان قبل ان يعنى بامرها ماوقفناعليه من الكتب السماوية . ولها منابع ثابتة مطردة عند جميع الامم لاتخرج عن ثلاثة بعد البحث والاستقراء

### « اولها الحاجة »

هذا الاصل كما انه من اصول الصناعة والتجارة وغيرهما فهو اصل من اصول الحقوق المدنية وهو اصل ثابت في كل زمان لما هو حاجي من الاحكام المدنية . ولذلك اقرته الشريعة الاسلامية . وقد اشتهر على السنة العموم ان الحاجة اصل الاختراع . ومن هذا الاصل استنبط الناس قديمًا مبادلة العروض بالعروض ، ومما يستنبط منه حق الزواج لبقاء النوع الانساني وحق الطلاق لتحصيل الراحة من النزاع العائلي الدائم

### « ثانيها ارشاد الفطرة »

ومحصل هذا الاصل اتفاق اراء العالم كافة او اهل محيط بتمامه على الحكم باستحسان الامر الذي يكون وسيلة لتحصيل مقصد من مقاصد الحياة العامة وهو اصل يعم الحاجيات والكماليات من الحقوق والارتفاقات وقد استنبط منه قسمة المشترك . اوالمهاياة زماناً اومكاناً على الانتفاع به قالوا ومن ذلك توريث الابن مال ابيه . وهذا الاصل هو الذي سمي بلسان الشريعة الاسلامية الاجماع وقد تخصص العمل به فيها بحالة فقدان النص من الكتاب او السنة اللذين اعتبرهما الاصليين الأولين لانواع الشرائع والاحكام

(١) المحاضرة التي القاها الشيخ سعيد مراد العزي استاذ المجلة في المعهد الحقوقي وذلك في بهو المجمع العلمي ليلة الجمعة في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢١ م

## « الثالث التجارب والممارسة »

ومحصله ان الاجتماع البشري لما كان قد يطرأ عليه من المعاملات الكمالية ما لا يكون مبرماً مع عدم اتفاق الآراء والفطر على تعيين مايقع ملائماً من صورها وكيفياتها لم يروا مندوحة عند طلب الكمال عن الاخذ بأية صورة تخطر لاي محيط من صور تلك المعاملة التي يتصورها العقل وتطبيق اية كيفية يتمكنون من تطبيقها فيما بينهم لتحصيل المقصد الحيوي من تلك المعاملة ويغلب وجود هذا الاصل في المعاملات الاختيارية مثل الزكاة وانواع التجارات والوكالات والمزارعات

وبعد ان تظهر ملائمة تلك الصور والكيفيات لمصلحة الفريقين المتفقين على ايجاد تلك المعاملة بينهما ويتضح انه لا ينشأ منها خلاف في الاغلب تعتبر في ذلك المحيط اصلاً من الاصول لما تدخله من المعاملات المدنية مقبولاً عند جمهورهم يرجعون اليه مرة في تقرير الحق واخرى في تحصيله ممن وجب عليه لمن هو حق له

وقد سمي هذا الاصل بلسان التشريع الاسلامي ( العرف والعادة ) وقد اقرته الشريعة الاسلامية عاملاً في غير المنصوص من الاحكام على مر الايام وهو من اهم الاصول والقواعد للشرائع الزمنية في كل جيل من الاجيال وعصر من العصور

## علاقة اصحاب الشرائع السماوية بالحقوق المدنية

مما تقدم يتكون بلا ريب سؤال ملخصه ماهي اذن علاقة الشرائع السماوية بالحقوق المدنية والجواب عنه حسبما يتضح من اساليب الكتب السماوية المقدسة ان المقصد الاساسي من انزالها ومن ارسال الرسل العظام التي نشرت تعاليمها انما هو تربية النفوس بالاخلاق الفاضلة وتطوير الامم من سحيق الانحطاط الادبي الى ذروة الكمال العقلي وتقوية الروابط القلبية فيما بني البشر وسوقهم من طريق الرغبة وحب الخير الى ارفع الخصال وجعلهم يتركون المساوئ والقبائح باختيارهم بعداً عن اضرارها وعندئذ يستعدون لوضع مايحتاجون اليه من نافع القوانين

وقد اقتدر كل واحد من الشارعين على ان يطور بنفسه وبتلامذته الملايين من

الناس في اقل من ربع قرن مع ان تطو يرالامم باصول التربية العامة لايمكن حصوله قطعاً في ثلاثة امثال هذه المدة كما تقرر في علم الاجتماع

وهذه هي خاصة الشارعين المشتركة فيما بينهم التي لا يمكن ان يجاريهم فيها احد سواهم من اكابر الفلاسفة واعاظم نوابغ الامم

## الحقوق المدنية الشرقية وفي ضمنها العربية قبل الاسلام

مما تقدم علم انه لابد لاية امة من ان تكون ذات حقوق مدنية حيث لا يمكنها الحياة الاجتماعية بدونها غير ان التفاضل بين الامم انما يقع في حسن انتخاب هذه الاصول وايضاً في ثمراتها حسب درجة الامة الاخلاقية وصحة احتياجها او فسادها وما وصلت اليه من درجة البعد عن الشر واحترام حقوق الافراد والجماعات عندما تريد ان تستخرج بارشاد فطرتها احكام القانون وحسب درجة ما اعتادته من احكام المعاملات في الحسن والقبح

ثم ان اول ماعرف فيما وصل اليه البحث والاكتشاف من الحقوق المدنية الشرقية شريعة حمورابي المسماة باسم الملك السادس من ملوك الدولة الاولى من دول بابل المؤسسة قبل الميلاد بالفين واربعمائة وستين سنة والتي هي من اصل عربي عند اكثر المؤرخين فمن هذه الشريعة في حقوق الزواج ان كلاً من الرجل والمرأة انما يقترن بمن يساويه في الطبقة الاجتماعيه لابمن هو فوقه او انزل منه طبقة

وقد كان يقع نادراً اتخاذ السراري بطريق الملك غير انهم كانوا يستثنون من ذلك عبيد القصر الملوكي فيجوزون لهم التزوج ببنات الاحرار

وكان زواجهم بعقد يكتب ويدون كما هوالحال في أحدث الشرائع السماوية وعند ارقى الامم اليوم وكانت حقوق الزوجية عندهم متبادلة على نحو قريب مماهو معروف عن الشريعة الاسلامية ومن احكامهم عقوبة الزاني بالقتل ذبحا ويستثنى من ذلك المرأة التي يغيب زوجها في الاسر ولا تجد من ينفق عليها فيسوغ لها ان تلجأ الى من تتخذه زوجاً فاذا عاد الزوج الاول كان احق بها واولادها الثاني اولاداً فهم له وكان الزوج يقدم مهراً يسمى ثمن العروس والزوجة تحضر من بيت ابيها ايضاً وكلا المالين يحفظ للزوجة عند الزوج للحاجة .

ومن احكام هذه الشريعة ان الطلاق بيد الرجل فقط وحينما يستعمله يرجع مهر الزوجة اذا كان محفوظاً عنده ويطلقها اما هي فيجب عليها تربية الاولاد في مقابل حصة معينة من كسب الاب ولا يحق له طلاقها في حال المرض بل يتزوج سواها ان اراد وتبقى نفقتها عليه طول حياتها .

ثم ان الزوجة اذا كانت متضررة من معاشرة الزوج ترفع امرها للقاضي فينزعها من الزوج جبراً اذا ظهر صدقها والا طرحت في الماء

ثم انه يتشكل من الزواج في هذه الشريعة عقد كفالة متبادلة بين الزوجين في جميع الحقوق المدنية . ولا تفرق هذه الشريعة في الارث بين الذكر والانثى وللوالد ان يمنع من اولاده من وقع منه سبب معقول يوجب منعه عن الميراث من ارثه ومن احكامها في المعاملات العامة تسعير الحكومة لقيم السلع وتقدير اجور الصناع حتى من ذوي الحرف الرفيعة مثل الاطباء والمحامين .

وكان عندهم عقود وصكوك للمعاملات العامة .

ثم مضت اعصار وادهار ما بين هذه الدولة صاحبة هذه الشريعة وبين عرب الحجاز الذين ظهر فيهم الشارع الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانت حالتهم الحقوقية على درجة من الانتظام ارقى بكثير من حالتهم الاجتماعية العامة والادارية وقد ورثوا عن هذه الدولة ومن بعدها من الدول الشرقية العربية كثيراً من قواعد الزواج والطلاق غير انهم ساء نظام الطلاق عندهم وصاروا يستعملونه مع عدم شدة الحاجة اليه بل اخترعوا الظهار والايلاء لقهر واعنات الزوجات وفشا عندهم تعدد الزوجات بداع وبدونه بسبب توالي الحروب ما بين قبائلهم وما نتج عنها من ازدياد عدد النساء على عدد الرجال في القبيلة الواحدة من سبايا الحرب اما في قسم الحقوق المدنية العامة فقد كان نظامهم جيداً جداً لا يوجد له نظير عند دول الارض العظيمة في ذلك العهد مثل دولة الفرس والرومان .

ومن ذلك ان اصول القضاء عندهم كانت من اعدل ما يمكن في ذلك العصر وقد كانوا يأخذون عن منابع الحقوق الثلاثة المتقدمة ما يحتاجون اليه من الاحكام المدنية

بدون ان يدونوا شيئاً من تلك الاحكام الجزئية وطرق القضاء واثبات الحقوق انحصرت في قول شاعرهم : فان الحق مقطعه ثلاث شهود او يمين او جلاء

وقد كان عندهم حكام في الاموال وآخرون في الدماء وحكام في النسب لاثبات من يكون من الابناء متولداً على غير عمود النسب واصول الزواج العامة وحكام في دعاوي التجاوز على العرض .

ومع ذلك فقد كانت حالتهم الادارية ونظام حياتهم الاجتماعي على درجة من البساطة بسبب قلة المقتنيات وضعف الصناعة والتجارة وانحصار الكسب في طرق بسيطة كقليل من النسج وتربية المواشي وما شاكلها .

## الحقوق المدنية عند الرومان من قبل القرن السادس الميلادي

### لاواسط القرن الحادي عشر

اما الرومان اصحاب الملك الضخم والممالك الفسيحة فقد كانت الحقوق المدنية وفي جملتها دلائل القضاء عندهم على اتعس ما يمكن ان يتصوره الانسان .

فقد اعتبروا من ادلة القضاء المصارعة مابين شخصين قويين من اخصاء المتداعيين وامتحان الحق من الباطل في الدعاوي بالحديد المحمى في النار الذي كان يستعمل للاقرار بالجرائم مرة و بالحقوق اخرى والطرح في الماء البارد في الشتاء حتى و بالصلب احياناً وهو ان يقف الشخص على هيئة الصليب ماداً يديه مدة معينة من الزمان لامتحان الصدق من الكذب في دعواه او التهمة او البراءة فيما يدعى عليه من الجرم كما بسطه المؤرخ الشهير موسيم الجرمني في تاريخ الكنيسة .

ولا يستراب في ان الرومان اخذوا ذلك عن برابرة افريقيا .

وقد بقي القانون الروماني على هذه الحالة لم يتغير في اساسه تغيراً يذكر لاواسط القرن الحادي عشر الميلادي اي بعد ظهور الاسلام باربعة قرون ونصف .

## الحقوق المدنية في الاسلام ومنابعها الجديدة

سبق القول في ان البحث عن القوانين المدنية ليس لازماً من لوازم الشرائع السماوية ولا مطرداً من كافة الرسل العظام .

ومن الدواعي على انه اوحي للشارع العربي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جملة صالحة في الحقوق المدنية انه قد اكمل عمله الاساسي وبعد التطوير الاخلاقي للمحيط الذي ظهر فيه في الثلاثة عشر سنة التي اقامها بمكة بعدما بعث رسولاً وعليه وجد عنده من الوقت متسع لان يعلم الناس اصولاً عامة في الحقوق المدنية كما فعل الكليم سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم لعين السبب

غير ان ماأوضحه الشارع العربي من ذلك كان اغزر مادة واطول حياة بنسبة رقي الانسانية المطرد حسب سنة التدرج

ومن الدواعي ايضاً ما كان عليه جيران محيطه الفرس والرومان من فساد النظام القضائي كما مر التنبيه على بعض ذلك . وعدم تمام استفادة العرب مما كانوا عليه من النظام القضائي بداعي فساد نظامهم الاجتماعي والادبي بما كان قد حمل اليهم عمرو بن لحي الخزاعي حاكم مقاطعة الحجاز قبل بعث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم . بقرنين تقريباً من عادات وعقائد الهنود عندما توجه لطبريا مستطباً من مياهها المعدنية

ثم ان الاسلام بعدما نظر نظرة عامة للشرائع الماضية قبل ماوجده منها ملائماً للمصالح العامة من ذلك المضاربات والشركات والرهون وعقوبة الزناة وقتلة النفوس والبغاة وهذا النوع لايحصر كثرة

وعدل مايصير نافعاً وصالحاً ببعض تعديل كالبيوعات والاجارات التي ادخل عليها من الشروط في المعقود عليه والعاقدين مايضمن مصلحتهما ويرفع النزاع فيما بينهما ومن هذا النوع القسم الاعظم من احكام الشريعة الاسلامية كما يتضح لمن احاط بفروعها ملماً بما كانت عليه حالة العالم القديم في هذا النوع من المعاملات كما انه ابطل ماهو مضر من الاحكام القديمة من ذلك ابطاله حكم تأبيد الظهار والايلاء وابداله بايقاع الطلاق على المظاهر والمولى فيما لو بقي مصراً على قوله ولم يرجع عنه واوجب عليه عند الرجوع كفارة غليظة يقصد منها الزجر عن الدخول في مثل هذا العمل والتجاسر عليه

وشرع احكاماً جديدة لاعهد للعالم القديم بها نافعة جداً مثل اللعان مابين

الزوجين الذي عاقبته الفراق الدائم فيما بينهما عندما يرمي الزوج زوجته بتهمة الفاحشة من دون ان يكون له على قوله دليل تقع به القناعة

وقد كانت عرب الجاهلية تهرع في مثل هذه الحادثة للكهان يستطلعون رأيهم اعتقاداً بان لهم صلة مع الملأ الاعلى في الوقوف على الحقائق العامة التي فقدت الاسباب الظاهرة للوقوف عليها

وشرع الاخذ بالشفعة وحدود درجات الاهلية والمسؤولية في كافة انواع الحقوق وسائر اصناف الجرائم

ووسع طرق القضاء واوضح اسبابه على وجه لم يعرف في شرائع العالم القديم وتفصيل ذلك والاحاطة به متيسر لمن وقف على المدونات الحقوقية الاسلامية وعرف ما كان عند العالم قبل الاسلام من ذلك

ثم ان الاصول والمنابع الحقوقية في نظر الشريعة الاسلامية اربعة لندمج فيها الاصول الثلاثة العامة المتقدمة لكافة الامم وهذه الاصول هي الكتاب اي القرآن المجيد والسنة اي اقوال الرسول واعماله وتقريره مايراه من عمل غيره ويعبر عن هذين الاصلين بالنص التشريعي وما في معناه

والاجماع وهو عبارة عن اتفاق علماء الشرع الواقفين على اصوله على الحكم في الحادثة الغير الواضح حكمها بوجه خاص من النص التشريعي ويعبر عن هؤلاء العلماء ايضاً باهل الاجتهاد القادرين على استنباط احكام الحوادث الجزئية من المنابع العامة والمنبع الرابع القياس المختص الاستفادة منه بهؤلاء العلماء المتقدم بيانهم في الاجماع ومن هذا يتضح ان الشريعة الاسلامية اثبتت اصولاً ثابتة للاحكام المدنية يمكن ان يستفاد منها كل مايحتاج اليه في كل عصر كما ان نصوصها قد صرحت بمراعاة الاعراف والعادات في التشريع وبمماشاة الحاجات والمصالح المختلفة باختلاف العصور المتجددة بتجدد اطوار الحضارة والعمران

## الحقوق المدنية الرومانية من اواسط القرن الحادي عشر الميلادي الآن

في اوائل هذا القرن وجد غربرت اي السلوفستر الثاني الافرنسي الذي جلس على

كرسي ماري بطرس لغاية سنة ١٠٢٤ ميلادية وكان مع اخوان له من انصار العلم والحق معا يتلقون سائر العلوم التي كان سوقها رائجاً في مدارس الاندلس الاسلامية وفي جملتها الفقه الاسلامي المأخوذ عن منابعه الاربعة المتقدمة في العنوان قبل هذا بعد ان برعوا في اللغة العربية وكانوا يترجمون دروسهم الى لغتهم فبسبب ذلك وبسبب رداءة حالة القضاء عندهم كما تقدم الاشارة الى بعض ذلك في هذه المقالة

وعليه فكروا في ان ينقلوا مايلائمهم ويوافق محيطهم من احكام تلك الحقوق واقنعوا بضرورة ذلك ملوك الجهة الجنوبية من بلادهم

وبعدان اتفق رأيهم على ذلك بشرط عدم عزو المأخوذ عن الشرائع الاسلامية لمنبعه الاصلي خوفاً من نفرة العامة من المسيحيين الذين كانوا بواسطة رؤساء الدين ينفرون من كل شيء مصدره الاسلام مهما كان حسناً ونافعاً فاجمعوا من اجل ذلك على تسمية مايأخذونه عن الشريعة الاسلامية من تلك الحقوق ( الشرائع الرومانية ) او ( القانون المدني ) وان يعزوه لاجتهادات علماء الحقوق منهم بنتيجة البحث والدرس

وهذه الحقيقة على هذا الوجه ثابتة من مصدرين احدهما مصدر شرقي اسلامي وهو مايأتي :

قد جاء في مجموعة رسائل في شوارد المسائل للعالم الباحث المنقب مفضل بن رضي الاسفرنكاني ما نصه :

كتب ابو العباس الكركري من تلامذة بهمنيار وهذا تليذ الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا في رسالته لمفتي مرو احمد بن عبد الله السرخسي في معنى كال الفقه ان ابا الوليد محمد بن عبد الله بن خيره نقل في تعليقاته على النهاية شرح الهداية ان طلبة العلم من الافرنج الذين كانوا يسافرون الى غرناطة لطلب العلم اهتموا كثيراً بنقل فقه الاسلام الى لغتهم لعلهم يستعملونه في بلادهم لردائة الاحكام فيها خصوصاً في المائة الرابعة والخامسة من الهجرة فقد برعوا في اللغة العربية منهم هربرت والبرت فانهما طلبا مساعدة العلماء لابراز مقصدهما وقد ساعدوهما حتى دونوا الفقه كاملاً وحوروه الى ما يوافق بلادهم ولذلك ترى احكام القوانين والقضاء لا تزل رديئة وسيئة في العدوة

الشمالية من بلاد الافرنج اه المقصود نقله من عبارة الاسفرنكاني من علماء الفرس المعبر عنهم بعلماء ما وراء النهر والمصدر الثاني غربي وغير اسلامي وهو ما يأتي :

قال العلامة المؤرخ الشهير موسهيم الجرمني في تاريخ الكنيسة المترجم للعربية بمعرفة العالم هانري جسب الاميركاني المطبوع في بيروت في كلامه عن القرن العاشر الميلادي ما نصه ان هربرت الفرنسي المعروف بين الاحبار الرومانيين بسلفستر الثاني كان مديونًا على بعض معرفته ولا سيما الفلسفة والطب والتعليمات لكتب غرب اسبانيا ومدارسهم لانه مضى الى اسبانيا في طلب العلم وكان تلميذ علماء العرب في قرطبة وسفلا ( اشبيلية ) وربما اثرت سيرته في الاوروبيين المتشوقين للعلم وخاصة للطب والحساب والهندسة والفلسفة فكان لهم من ذلك الوقت فصاعداً رغبة عظيمة في ان يقرؤا ويسمعوا علماء العرب الساكنين في اسبانيا وبعض نواحي ايطاليا وتترجم كثير من كتبهم الى اللاتينية وذهب كثير من التلاميذ الى اسبانيا ليتعلموا رأسًا من خطب علماء العرب وحق علينا ان نقول ان العرب ولا سيما عرب اسبانيا هم اصل وينبوع كل معرفة من الطب والفلسفة والفلك والتعليمات التي بزغت في اوربا من القرن العاشر فصاعداً اه كلام المؤرخ حرفيًا .

ولا يخفى ان علم القوانين هو من اهم التعليمات التي اشتهرت في اوربا في تلك الاوقات وان ما اخذوه من القوانين المدنية والاحكام القضائية هو عين ما لقبوه بالقوانين المدنية الجديدة الرومانية للسبب الذي تقدم بيانه والذي يؤيد صحة هذا الاستنتاج البسيط الواضح من هذين المصدرين التدقيق في احوال وتطورات القانون الروماني الى ما قبل رحلة اولئك العلماء من الافرنج الى اسبانيا وذلك موضح قرنًا بعد قرن في كتاب موسهيم المحدث عنه وعدم تجويز العقل مايلفقه بعض مؤرخي الافرنج من مسئلة ظهور القانون الروماني فجأة بعد اختفائه مدة اربعة اوخمسة قرون فانه من المحال ان تجهل امة قانونها هذه المدة ثم يظهر فجأة على شكل لا يتفق مع القانون المعروف قديمًا بوجه من الوجوه ولو لم يدون في صحيفة واحدة فان ذلك لم يعرض لامة من امم الارض القانونية في الغرب والشرق مع ان الحاجة لتطبيق القانون على الحوادث المستمرة داعية لدوام معرفته والوقوف على احكامه والخلاصة انه لا يوجد سند تاريخي ثابت

يدل على وجود القانون الروماني على الوضع الموجود به الآن او قريب منه قبل رحلة سلفستر ومن معه من الطلاب لمدارس اسبانيا .

ولا ينتظر وجود مصدر من المصادر الافرنجية على صحة قولنا بان القانون الروماني اخذ عن الفقه الاسلامي اصرح مما تكلم به المؤرخ موسيو مع الجزم بانه ما كان من الممكن للآخذين التصريح الواضح بنسبة ما اخذوه لمصدره المأخوذ عنه لانه تقوم عليهم قيامة رؤساء الاكليروس الكبرى وتضطرهم ضوضاء الامة المنقادة اليهم للعدول عما يرونه من انفع الاعمال لبلادهم ومن اكبر الخدمات لمصلحتها ولو كان في الطب والفلسفة المصرح بانها اخذت عن علماء العرب شيء من الصبغة الدينية لما رأينا التصريح بأخذ ذلك عنهم .

كما ان عبارة مفضل الاسفرنكاني المنقولة عن تليذ تليذ ابن سينا الذي هو من علماء اواسط القرن الخامس انما دونت لتدوين حقيقة ما كان يختلف فيها اثنان في ذلك العصر الذي لم يقل من علمائه احد بخلاف هذه الحقيقة وان علماء الافرنج انما كتموها عن قومهم قصداً لمقصد سام لا يعابون في الكتمان من أجله بل يمدحون وانما حدث الاصرار على اخفاء هذه الحقيقة من القرون الوسطى فصاعدا تارة بدون قصد لعدم وجود التصريح بها في مأخذ علمائهم واخرى بقصد لمن وقف عليها من المآخذ العربية حباً في الصيت وتدوين المؤرخ الاثار الحسنة لأمته ولا يخلو التاريخ من هذا الوصمة على اجماله حتى فيما بين الاحزاب المختلفة من امة واحدة ناهيك بما يكون من ذلك ما بين الشرق والغرب

وانني لموقن بانه قد قرب الوقت الذي يعترف فيه الشرق بكل ما للغرب من المزايا ويعترف كذلك الغرب بكل ما للشرق من المزايا ويجلس فيه الفريقان على سرر متقابلين متآخين متحابين بقوة الله وانتشار العلم وحسن المقصد .